



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization
منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

Doha Office □

الدوحة □ قطر



برنامج الموظفين المهنيين المبتدئين

"كتيب تعريفي"



إعداد:

□ اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم

الدوحة يناير 2015

الفهرس:

المحتوى	م
مقدمة	1
تعريف ببرنامج الموظفين المهنيين المبتدئين	2
أهداف برنامج الموظفين المهنيين المبتدئين	3
شروط الالتحاق ببرنامج الموظفين المهنيين المبتدئين	4
مدة الالتحاق ببرنامج الموظفين المهنيين المبتدئين	5
الدول المشاركة في البرنامج	6
دولة قطر وبرنامج الموظفين المهنيين المبتدئين	7
أولاً: إبرام اتفاقية التعاون مع اليونسكو حول البرنامج	8
ثانياً: تشكيل لجنة لتفعيل اتفاقية التعاون	9

برنامج

الموظفين المهنيين المبتدئين

التابع لمنظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة

(اليونسكو)



➤ مقدمة:

شهدت برامج الموظفين المهنيين المتدئين تطوراً ملحوظاً أدى إلى توسعها حجماً ونطاقاً. وتنتشر هذه البرامج اليوم في جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتشمل قرابة 1000 من الموظفين المهنيين المتدئين، ونجحت هذه البرامج في تحقيق المجموعة المعقدة من الأهداف الموضوعية في البداية وهي:

1. توفير موارد إضافية للأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة.
 2. تعزيز مصادر الخبراء والموظفين الذين يمكن استخدامهم مستقبلاً في منظومة الأمم المتحدة وبرامج التنمية الثنائية للجهات المانحة.
 3. إتاحة فرص للتدريب أثناء العمل للمهنيين الشبان.
- وقد أعرب جميع المشاركين المتحقيين في البرامج (الجهات المانحة والمنظمات والموظفين المهنيين المتدئين) عن رضاهم العميق لتنفيذ البرامج الجاري. وأجمعت المنظمات على تأكيد المستوى الرفيع للغاية للموظفين الفنيين المتدئين والتحسين المستمر في نوعيتهم. وتمثل هذه البرامج أداة هامة ومرنة للمنظمات، إذ تتيح لها التصدي لاحتياجاتها المتغيرة من الموظفين والأولويات البرنامجية في سياق معوقات شديدة على صعيد الميزانية.
- ويقصد ببرنامج الموظفين الفنيين المتدئين:** البرامج المدارة بصفة مشتركة بين منظمات الأمم المتحدة والجهات المانحة. وتتيح برنامج الموظفين الفنيين المتدئين للمنظمات مهنيين شباناً من أصحاب المؤهلات لشغل وظائف برتبة المتدئين، ممن أتموا تعليمهم وكانت لهم خبرة مهنية محدودة، للمساعدة في الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني وغيرها من الأنشطة اليومية في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. (بوستا، 2008)

➤ تعريف البرنامج:

- بدأ البرنامج على شكل مبادرة من قبل حكومة هولندا في إطار تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام 1954م، بغية توفير "خبراء معاونين" برتبة المتدئين كموارد إضافية تقدم مجاناً لمشاريع منظمة الأغذية والزراعة، وكذلك إتاحة فرصة لمهنيين شبان من أصحاب المؤهلات الأكاديمية للتدريب أثناء العمل تحت إشراف أصحاب الكفاءات.
- دفع نجاح المبادرة إلى تعميمها على منظومة الأمم المتحدة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 849 (د-32 المؤرخ 4 أغسطس 1961* .
- عدد المتحقيين بالبرنامج بمنظمات الأمم المتحدة ما يقارب 1000 من الموظفين المهنيين المتدئين بمساهمة من المانحين في هذه البرامج تبلغ 100 مليون دولار أمريكي في السنة* .

*برنامج الموظفين المهنيين المتدئين.

*بوستا، إشتفان (2008). برنامج الموظفين الفنيين المتدئين في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. جنيف □

* القرار (32□): يعتبر النص التشريعي لبرنامج JPO.

* تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2008م.

- تجتمع منظمات الأمم والحكومات المانحة كل عامين لمناقشة المواضيع ذات الصلة.
1. الاجتماع الاول: عقد في الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي في ستوكهولم في عام 2013م.
 2. الاجتماع الثاني: سيعقد بدولة الكويت (لأول مرة في المنطقة العربية) في عام 2015م.

➤ أهداف البرنامج:

1. توفير موظفين مهنيين مبتدئين كموارد إضافية للمنظمة.
2. إتاحة الفرص لمهنيين شبان من أصحاب المؤهلات الأكاديمية للتدريب أثناء العمل تحت إشراف أصحاب الكفاءات.
3. يوفر البرنامج للملتحقين الخبرة في مجال التعاون المتعدد الأطراف.
4. فرصه الحصول على التدريب والخبرة في مجال عمل اليونسكو في المكاتب الميدانية (الإقليمية) والمقر الرئيسي بها.
5. تعزيز فرصة الحصول على مناصب عادية أو مؤقتة في أي منظمة من منظمات منظومة الأمم المتحدة.

➤ شروط الالتحاق بالبرنامج

1. التمتع بجنسية الدولة المانحة العضوة في اليونسكو أو أن يكون المرشح من مواطني الدولة النامية.
2. أن يكون العمر 32 سنة عند تقديم الطلب.
3. أن يحمل المرشح درجة جامعية متقدمة في إحدى مجالات عمل اليونسكو أو الإدارة العامة أو إدارة الموارد البشرية أو المالية أو القانون الدولي.
4. إتقان اللغة الإنجليزية.
5. القدرة على العمل في بيئة متعددة الثقافات.

➤ مدة العقد للملتحقين بالبرنامج:

1. تتراوح مدة العقد من سنة إلى 4 سنوات كحد أقصى.
2. يعمل كافة الملتحقين بالبرنامج لمدة سنتين على الأقل.
3. الدول الممولة للبرنامج لمدة 4 سنوات هي: فنلندا وألمانيا وإيطاليا واليابان.

➤ **جدول: الدول التي وقعت الاتفاقية لغاية نوفمبر لعام 2014م ، حيث يبلغ عدد الدول 22 دولة موضحة بالجدول الآتي:**

م	الدولة	م	الدولة
1	أستراليا	2	النمسا
3	أذربيجان	4	بلجيكا
5	جمهورية الصين الشعبية	6	الدنمارك
7	فنلندا	8	فرنسا
9	ألمانيا	10	اليونان
11	إيطاليا	12	اليابان
13	جمهورية كوريا	14	هولندا
15	النرويج	16	البرتغال
17	قطر	18	اسبانيا
19	السويد	20	سويسرا
21	المملكة المتحدة	22	معهد البنك الدولي

➤ **جدول : الدول المانحة النشطة وعدد الموظفين المتحقين بالبرنامج اعتباراً من شهر ديسمبر 2014م :**

م	الدول المانحة	العدد	مستوى التعيين
1	أستراليا	1	P1 في السنة الأولى على الأقل
2	أذربيجان	2	P1 في السنة الأولى على الأقل
3	فنلندا	2	P2 من السنة الأولى
4	فرنسا	3	P1 في السنة الأولى على الأقل و P2 في السنة الثانية
5	ألمانيا	4	P2 من السنة الأولى
6	إيطاليا	2	P2 من السنة الأولى
7	اليابان	4	P2 من السنة الأولى
8	كوريا	1	P2 من السنة الأولى
9	السويد	1	P2 من السنة الأولى
10	الونيا	1	P1 في السنة الأولى على الأقل
11	بلجيكا	1	P1 في السنة الأولى على الأقل
المجموع	11 دولة	21 موظف	



دولة قطر

و

برنامج الموظفين المهنيين المبتدئين



➤ أولاً: ابرام اتفاقية التعاون مع اليونسكو بشأن برنامج الموظفين المهنيين المبتدئين:

- دولة قطر أول دولة عربية تنضم إلى برنامج الموظفين المهنيين المبتدئين.
- وُقعت الاتفاقية في 4 يوليو 2014م بمقر اليونسكو بين حكومة دولة قطر ممثلة بالمندوب الدائم لدولة قطر سعادة السيد/ علي زينل ، ومن اليونسكو ممثله بمديرة مكتب إدارة الموارد البشرية السيدة/ آنا لويزا.
- حُررت الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.
- يمثل دولة قطر في تفعيل الاتفاقية وزارة التعليم والتعليم العالي.

➤ بنود الاتفاقية: تتضمن الاتفاقية 10 مواد وهي:-

مادة (1): أسس التعاون

يعتزم وزارة التعليم والتعليم العالي توفير الموظفين المهنيين المبتدئين، لبرامج ومشاريع اليونسكو، حيث تم تعيين اليونسكو كوكالة منفذة أو لواجبات أخرى تم الاتفاق عليها، وفقاً للمبادئ التالية:

1. توفير موظفين مهنيين مبتدئين استجابة لطلبات محددة من اليونسكو؛ كما يتم تعيين هؤلاء الخبراء المبتدئين في الخبرة أو ذوي الخبرة الأقل لمساعدة الخبراء الرواد. وسوف تكون المدة القياسية لمهمة الموظفين المبتدئين عامين. ولا يجوز أن تتجاوز المدة الكلية للمهمة (4) أربع سنوات وذلك بالاتفاق مع وزارة التعليم والتعليم العالي.
2. يقع القرار النهائي بتعيين وانتداب الموظفين المهنيين المبتدئين على عاتق المدير العام لليونسكو،
3. يخضع الموظفون المهنيون المبتدئون خلال فترة انتدابهم إلى اليونسكو، كموظفي الخدمة المدنية الدولية، للنظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري لموظفي اليونسكو وتعديلاته.
4. تتحمل وزارة التعليم والتعليم العالي مسؤولية جميع التكاليف المتكبدة من قبل اليونسكو ضمن إطار مهمة الموظفين المهنيين المبتدئين ووفقاً لأحكام المادة (5) و(6) من هذه الاتفاقية.

مادة (2): القوانين والمهام

1. تتعهد اليونسكو أن تقدم للمجلس الأعلى للتعليم طلبات الموظفين المهنيين المبتدئين على شكل وصف وظيفي.
2. لا تلتزم وزارة التعليم والتعليم العالي بتوفير أي عدد محدد من الموظفين المهنيين المبتدئين في أي فترة معينة، ويتعهد بأن يشير في أقرب وقت ممكن إذا كان على استعداد- من حيث المبدأ- بتوفير الموظفين المهنيين المبتدئين في استجابة لأي طلب يُقدم إليه وفقاً للبند (1) من هذه المادة. وفي مثل هذه الحالات

تتعهد وزارة التعليم والتعليم العالي، ببذل كل جهد ممكن لتحديد المرشحين المناسبين وإخطار اليونسكو بما تم في هذا الشأن في غضون فترة زمنية معقولة.

مادة (3):

يُعين كل موظف مهني مبتدئ لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً. ويجوز تمديد العقد لفترات أخرى مماثلة، رهناً بموافقة الطرفين المتعاقدين، والأداء المرضي من قبل الموظف المهني المبتدئ، وباستلام التمويل لفترة تمديد العقد، والتي تخضع لمدة أقصاها (4) أربع سنوات، وبموافقة وزارة التعليم والتعليم العالي.

مادة (4):

بمجرد تحديد الموظف المهني المبتدئ، وتحديد تاريخ تعيين مؤقت، يقوم وزارة التعليم والتعليم العالي بدفع المبلغ المقرر في المادة (5) من هذه الاتفاقية. ويجب إيداع هذا المبلغ في حساب يرمع إنشاؤه من قبل اليونسكو ليكون تحت تصرف اليونسكو على النحو المطلوب. ويطبق نفس الإجراء في الحالات التي يتم فيها تمديد الفترة الأولية لخدمة الموظف المهني المبتدئ وفقاً للمادة (3) من هذه الاتفاقية.

مادة (5):

تقوم اليونسكو بسداد جميع النفقات المستحقة، من الحساب المشار إليه في المادة (4) من هذه الاتفاقية وذلك بموجب القواعد واللوائح والتوجيهات الإدارية السارية لليونسكو المرتبطة بتعيين الموظف المهني المبتدئ، وذلك على النحو الآتي:

1. الرواتب والبدلات.
2. التنقل من وإلى مقر العمل ورحلات السفر الرسمية الأخرى التي قد تحقق للموظف المهني المبتدئ وفقاً لأنظمة وقوانين الموظفين، فضلاً عن السفر المتعلق بالتعيين.
3. السفر من وإلى مقر عمل أفراد أسرته/أسرته على النحو المطلوب، ورحلات السفر الرسمية الأخرى.
4. تسديد التكاليف المتكبدة والخسائر التي لحقت باليونسكو في إطار خطة تعويض الموظفين من قبل اليونسكو ومشاركة الموظفين المهنيين المبتدئين في صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية وصندوق التأمين الصحي.
5. ميزانية التدريب لحضور الدورات التدريبية المتعلقة بالوظيفة و/أو المهمات.
6. تسديد التكاليف الإدارية المحسوبة بمعدل ثابت بقيمة (12%) اثني عشر في المائة على التكاليف المذكورة في البنود من (1) إلى (6) من هذه المادة.

مادة (6)

تتم الدفعات من الحساب، وفقاً للمادة (5) من هذه الاتفاقية، بالدور الأمريكي ووفقاً لأسعار الصرف السائدة التي تطبقها اليونسكو.

مادة (7)

تقوم اليونسكو بتقديم بيان مالي سنوي للمجلس الأعلى للتعليم مشتملاً على ملخص وجدول مفصلة لجميع الموظفين المهنيين المتدئين وموضحاً فيه جميع التحويلات النقدية والنفقات حتى 31 مارس من العام السابق، حالما تتوفر حسابات نهاية العام على أن لا يكون متأخرة أكثر من 31 يوليو من كل عام.

تقوم اليونسكو بإدارة وتقديم بيانات عن الأموال وفقاً للوائح المالية. وتخضع هذه الأموال لإجراءات المراجعة الخارجية كما تنطبق على الودائع الائتمائية، الذي يتضمن شهادة من أرصدة الحسابات كما ورد في التقرير المالي لفترة السنتين وكشوف الحسابات المالية المدققة لليونسكو.

مادة (8)

تتم تسوية أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ودياً عن طريق التشاور والتعاون بين الطرفين المتعاقدين.

مادة (9)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابة، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (10) من هذه الاتفاقية وتعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

مادة (10)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين لبعضهما البعض كتابة، من خلال القنوات الدبلوماسية، وعند الانتهاء من الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة للقيام بذلك. ويكون التاريخ الفعلي لبدء النفاذ هو تاريخ استلام آخر إخطار صادر من أحد الطرفين المتعاقدين وتبقى سارية المفعول لمدة غير محددة، ما لم يقر أحد الطرفين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في الإنهاء، قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ إنهاؤها عن طريق القنوات الدبلوماسية.

➤ شروط الالتحاق ببرنامج JPO بالنسبه لدولة قطر :

1. أن يكون قطري الجنسية .
2. أن لا يزيد عمر المتقدم عن 32 سنة.
3. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية بدرجة البكالوريوس فأعلى.
4. إتقان اللغة الإنجليزية إتقاناً تاماً.
5. القدرة على العمل في بيئة متعددة الثقافات.
6. أن يكون موظفاً بأحد الجهات الحكومية بالدولة.

➤ مدة الالتحاق بالبرنامج:

يعمل كافة الموظفين الملتحقين بالبرنامج لمدة سنتين على الأقل.

➤ الامتيازات والحوافز (المخصصات المالية):

- يمنح الملتحق بالبرنامج على راتب شهري من قبل اليونسكو مدفوعاً من قبل دولة قطر.
- يمكن الحصول على مزيد من التفاصيل خلال الرابط :

<https://info.undp.org/sas/onlinetools/SalCalcInt/SalCalcInt.aspx>

➤ الضوابط والقوانين:

1. في حال رفض أو امتناع الموظف عن اكمال مدة التدريب في اليونسكو

حيث انه وفقاً لحكم المادة (59) من قانون إدارة الموارد البشرية رقم 8 سنة 2009م:

" تعتبر المدة التي يقضيها الموظف في التدريب مدة عمل يتمتع فيها بجميع المزايا التي يتمتع بها في الوظيفة، ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالاً بواجبات الوظيفة".

وتنص المادة (65) من ذات القانون على أن:

" - لا يجوز تقييم أداء الموظفين من الفئات المبنية فيما يلي، بمستوى ممتاز أو جيد جداً:

الموظف الذي أتيحت له فرصة تدريب خلال العام الذي يوضع عنه تقرير تقييم الأداء، ولم يجتزه بنجاح...

- ولا يجوز تقييم أداء الموظفين من الفئات المبنية فيما يلي، بمستوى ممتاز أو جيد جداً أو جيد:

الموظف الذي أتيحت له فرصة تدريب خلال العام الذي يوضع عنه تقرير تقييم الأداء ، وتخلف عنه دون عذر تقبله جهة عمله..."

وتنص المادة (125) من ذات القانون على أن:

"كل موظف يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، يجازى تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤوليته المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء..."

ومفاد ما تقدم،

أن مدة التدريب تعتبر مدة عمل فعلية بالوظيفة، ويترتب على ذلك عدم جواز تقييم أداء الموظف بمستوى ممتاز أو جيد جداً أو جيد، إذا اتاحت له فرصة تدريب ولم يجتزه بنجاح، أو تخلف عنه دون عذر مقبول.

كما أن التخلف عن التدريب أو امتناع الموظف عن إكمال مدة التدريب يعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة، مما قد يترتب عليه إحالاته للتحقيق ومجازاته تأديبياً.

2. أما في حال رغبة الموظف في مواصلة العمل في مقر اليونسكو أو المكتب الإقليمي بعد انتهاء فترة التدريب.

فيكون ذلك وفقاً للإجراءات الإدارية المتبعة سواء عن طريق النقل أو الندب أو الإعارة وفقاً لأحكام الفصل الثامن من قانون إدارة الموارد البشرية رقم 8 لسنة 2009م.

➤ ثانياً: لجنة تفعيل اتفاقية برنامج الموظفين المهنيين المتدئين: بتوجيهات من سعادة الوزير تم

تشكيل لجنة من كل الجهات التالية:

م	الجهات
1	اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم
2	مكتب اليونسكو الإقليمي بالدوحة
3	وزارة الخارجية
4	مكتب حرم سمو الأمير الوالد
5	وزارة التنمية الإدارية
6	وزارة التعليم والتعليم العالي

➤ المهام:

م	مهام اللجنة
1	تحديد أنواع الوظائف المطلوب التدريب عليها والعدد
2	تحديد الأولويات من الوظائف، ويمكن التنسيق فيها مع المكتب الرئيس (بالمنظمة) السيدة/ روسيلا
3	تحديد الوصف الوظيفي والتدريبات والتعلم المطلوب.
4	تحديد المجالات - الوظائف
5	تحديد الوصف الوظيفي
6	تحديد الجهات التي سيتم اختيار الموظفين منها
7	وضع وتحديد آلية اختيار المرشحين (اختيار من الوزارات)
8	تحديد موعد لعقد لقاءات تعريفية بالبرنامج لكل من الأجهزة الحكومية المعنية، وطلبة جامعة قطر، وطلبة المدينة التعليمية، وعدد اللقاءات
9	تحديد الجهة المسؤولة عن الأمور المالية واستلام ومراجعة التقارير المالية.
10	تحديد الموعد المناسب فيما يتعلق بالميزانية بما يتوافق مع ميزانية دولة قطر.
11	إعداد استمارة الترشيح ونموذج السيرة الذاتية
12	وضع ميزانية مقترحة للبرنامج، وهناك تكلفة تقديرية لكل شخص لمدة سنتين، وعادة تكون السنة الأولى أكثر نظراً للمصروفات المتعلقة بالسفر والإقامة وغيرها مع التفاصيل
13	عقد اجتماع مصغر مع الجهات التي سيتم الاختيار منها لتعريفهم بالبرنامج والاتفاقية.
14	اختيار المرشحين
15	إجراء المقابلات
16	افتتاح حساب لليونسكو يودع فيه المبلغ المخصص للموظفين
17	طلب الميزانية التقديرية سنوياً واعتماده من الدولة
18	وضع الخطة الخمسية بعد السنة الأولى والتخصصات المطلوبة.
19	عقد ورش تدريبية للمرشحين بوزارة الخارجية لإعدادهم للمشاركة في البرنامج.

□

□

□ للاستفسار والتواصل:

□

البريد الإلكتروني	الهاتف	الاسم
hamda.alsulaiti@edu.qa	440445655	د/ حمدة حسن السليطي □ أمين عام اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم
r.alkuwari@edu.qa	44044552	□ / ريم الكواري □ اللجنة الوطنية القطرية

□

□

□